

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري، وزير السياحة بالنيابة رقم 3171.16 صادر في 12 من جمادى الأولى 1438 (10 فبراير 2017) بتحديد كيفية التسجيل في نظام التصريح الإلكتروني واستلام شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني وتجديدها.

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري، وزير السياحة بالنيابة،
بناء على المرسوم رقم 2.15.865 الصادر في 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016) بتحديد كيفية التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى ونموذج الاستمارة الفردية للإيواء، ولا سيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.879 الصادر في 19 من محرم 1438 (21 أكتوبر 2016) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام بعض زملائهم ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 3 من المرسوم رقم 2.15.865 المشار إليه أعلاه، يقوم مستغل مؤسسة من مؤسسات الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى بالتسجيل القبلي بطريقة إلكترونية في نظام التصريح الإلكتروني عن طريق إحداث حساب من خلال القيام بالعمليات التالية :

- 1 - الولوج إلى بوابة التصريح الإلكتروني عن طريق تسجيل الدخول إلى العنوان الإلكتروني : <https://www.stdn.ma>
- 2 - ملء مطبوع التسجيل القبلي الإلكتروني في بوابة التصريح الإلكتروني :

- 3 - الولوج إلى الركن الخاص عبر إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور الذين اختارهما خلال الخطوة السابقة :

مرسوم رقم 2.17.35 صادر في 12 من جمادى الأولى 1438 (10 فبراير 2017) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية، قصد ضمان القرض المقدم من طرف الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية للمساهمة في تمويل مشروع القطار فائق السرعة طنجة - الدار البيضاء (قرض ثان).

رئيس الحكومة.

بناء على الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 15 نوفمبر 2016 بين حكومة المملكة المغربية وصندوق أبو ظبي للتنمية، قصد ضمان القرض البالغ قدره 146.920.000 درهم إماراتي المقدم من لدن الصندوق المذكور للمكتب الوطني للسكك الحديدية، للمساهمة في تمويل مشروع القطار فائق السرعة طنجة - الدار البيضاء (قرض ثان).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1438 (10 فبراير 2017).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعاطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيid.

المادة الخامسة

تحدد مدة صلاحية شهادة المصادقة في سنتين (2).

من أجل تجديد الشهادة السالفة الذكر، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى، داخل أجل شهر واحد (1) قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، باتباع المسطرة المفصلة على البوابة الإلكترونية.

المادة السادسة

من أجل استخدام نظام التصريح الإلكتروني، يقوم المستغل باتباع الخطوات التالية :

1- ثبيت أدوات تركيب نظام التصريح الإلكتروني :

2- ثبيت شهادة المصادقة :

3- الولوج إلى الركن الخاص به عبر إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

في حالة تسليم المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي المفتاح الإلكتروني المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه، يقوم المستغل بوضع المفتاح الإلكتروني المذكور في الحاسوب ويلج إلى الركن الخاص به عبر إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السابعة

في حالة وجود خلل في شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني أو في حالة ضياع أحدهما، يقوم المستغل باتباع المسطرة المفصلة على البوابة الإلكترونية من أجل استعادة الولوج إلى نظام التصريح الإلكتروني.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1438 (10 فبراير 2017).

وزير الفلاحة والصيد البحري،
وزير الداخلية.
وزير السياحة والصناعة.
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية.
الإمضاء: محمد حصاد.

4- إدخال المعلومات المتعلقة بمؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى في فضاء التسجيل الممكن الولوج إليه عبر الرابط الخاص « تسجيل مؤسسة جديدة للإيواء السياحي inscription d'un nouvel établissement d'hébergement touristique »:

5- تأكيد المعلومات التي تم إدخالها.

المادة الثانية

يقدم المستغل، خلال 30 يوماً ابتداء من تاريخ تسجيجه القبلي بطريقة إلكترونية، ملفاً للتسجيل في نظام التصريح الإلكتروني إلى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي. ويتضمن الملف المذكور الوثائق التالية :

- نسخة من رخصة الاستغلال مشهود على مطابقتها للأصل :

- شهادة التقييد في السجل التجاري :

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف الإلكتروني للمستغل المعنى أو سند الإقامة بالنسبة للمستغل الأجنبي المقيم بالمغرب :

- نسخة من قرار التصنيف مشهود على مطابقتها للأصل :

- استماراة التسجيل القبلي الإلكتروني القابلة لتحميل من البوابة.

المادة الثالثة

تصادر المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي على الحساب المحدث من طرف مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى، بعد التحقق من استيفاء الملف للشروط المطلوبة في المادة الثانية أعلاه، وتسلم له «وصل التفعيل» الذي يتضمن على الخصوص المعلومات التالية :

- كلمة مرور مستغل المؤسسة (المستخرجة من نظام التصريح الإلكتروني) :

- تسمية المؤسسة بالحروف العربية واللاتينية.

المادة الرابعة

تقوم المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي بإخبار المستغل بتاريخ لاستلام شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني.